

الهيئات
العمومية المستقلة
بطاقات تعريفية



الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الاساسية CSDHLF



الهيئة العليا لحقوق الانسان و الحريات الاساسية
COMITÉ SUPÉRIEUR DES DROITS DE L'HOMME
ET DES LIBERTÉS FONDAMENTALES

الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية هي هيئة وطنية استشارية أُحدثت في 07 جانفي 1991 وتخضع لإشراف رئاسة الجمهورية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وتهدف إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وترسيخ قيمها ونشر ثقافتها والإسهام في ضمان ممارستها.

المهام والصلاحيات:

- إبداء الرأي فيما يستشيرها فيه مع إمكانية التعهد التلقائي بأية مسألة تتعلق بدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ولفت الانتباه إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان.
- تقديم الاقتراحات لرئيس الجمهورية الكفيلة بدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي بما في ذلك تلك التي تتعلق بضمان مطابقة التشريع والممارسات لمقتضيات الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ملاءمتها له.
- القيام بأية مهمة يعهد بها إليها رئيس الجمهورية في هذا المجال.
- قبول العرائض والشكايات حول المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والنظر فيها والاستماع عند الاقتضاء إلى أصحابها وإحالتها إلى أية سلطة أخرى مختصة للتعهد، إعلام أصحاب العرائض والشكايات بسبل الانتصاف المتاحة لهم وترفع تقارير في شأنها إلى رئيس الجمهورية.
- كما تقوم الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أيضا بـ
- إنجاز البحوث والدراسات في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- المساهمة في إعداد مشاريع التقارير التي تقدمها تونس لهيئات ولجان الأمم المتحدة وكذلك إلى الهيئات والمؤسسات الإقليمية وإبداء الرأي في هذا الشأن.
- متابعة الملاحظات الصادرة والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة وعن الهيئات والمؤسسات الإقليمية لدى مناقشة تقارير تونس التي يتم رفعها لها وتقديم مقترحات للاستفادة منها.
- المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك عبر تنظيم الندوات الجهوية والوطنية والدولية وتوزيع المطبوعات وتقديم المحاضرات حول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- المساهمة في إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بالتربية على حقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذ الخطط الوطنية ذات الصلة.

- العمل على دعم وتطوير مكاسب تونس وإنجازاتها في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- وتولّى الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أيضا.
- التعاون في حدودها مع مؤسسات الأمم المتحدة ذات الاختصاص والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى.
- التعاون مع لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والإسهام الناجح في أعمالها وكذلك مع سائر المجموعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- المشاركة في الاجتماعات التي يتمّ تنظيمها من قبل المؤسسات الوطنية أو الدولية لحقوق الإنسان.
- يقوم رئيس الهيئة العليا دون سابق إعلام، بزيارات إلى المؤسسات السجنية والإصلاحية ومراكز الإيقاف ومراكز إيواء أو ملاحظة الأطفال والهياكل الاجتماعية المهمة بذوي الاحتياجات الخصوصية وذلك للتثبت من مدى تطبيق التشريع الوطني الخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- يقوم رئيس الهيئة بتكليف خاص من رئيس الجمهورية بمهام بحث وتقضي الحقائق حول المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويرفع تقارير بشأنها إلى رئيس الجمهورية.

تركيبة الهيئة:

تدوم عضوية أعضاء الهيئة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ 16 فيفري 2016 وتضم تركيبتها حسب ما جاء في الأوامر الرئاسية المتعلقة بها:

- رئيس: السيد توفيق بودريالة
- شخصيات وطنية مشهود لها بالنزاهة والكفاءة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية
- ممثلان عن السلطة التشريعية
- أعضاء ممثلون عن المنظمات غير الحكومية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان
- أعضاء ممثلون عن الوزارات

للاتصال:

العنوان البريدي: 8 نهج السنغال، لافايات، تونس، البلقيدير 1002، تونس، الجمهورية التونسية.

الهاتف: +216 71 783 858

الفاكس: +216 71 784 037

العنوان الإلكتروني: csdhlf@csdhlf.tn

facebook.com/CSDHLF

الرقم الاخضر: 80 101 248

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

INLUCC



الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد هي هيئة تم احداثها في 24 نوفمبر 2011 وذلك خلفا للجنة تقصي الحقائق عن الفساد والرشوة التي تأسست بعد الثورة التونسية في 2011 وتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وتهدف الى مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص وذلك بتطوير جهود الوقاية منه وتيسير كشفه وضمان تتبع مرتكبيه وردعهم ودعم المجهود الدولي للحد منه وتقليص اثاره والعمل على استرجاع عائداته.

المهام والصلاحيات:

- اقتراح سياسات مكافحة الفساد ومتابعة تنفيذها بالاتصال مع الجهات المعنية.
- اصدار المبادئ التوجيهية العامة بالاتصال مع الجهات المعنية لمنع الفساد وتوفير نظم ملائمة لكشفه.
- الكشف عن مواطن الفساد في القطاعين العام والخاص.
- استقبال الشكاوى والإشعارات حول حالات الفساد والتحقيق فيها وإحالتها على الجهات المعنية بما في ذلك القضاء.
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بمكافحة الفساد.
- تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية لمكافحة الفساد وتدعيم التفاعل فيما بينها.
- جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالفساد لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في انجاز المهام الموكلة لها.
- نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الفساد عن طريق الحملات التحسيسية وإقامة الندوات واللقاءات وإصدار النشرات وتنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين.
- انجاز البحوث والدراسات المتمحورة حول موضوع مكافحة الفساد او المساعدة على إنجازها.
- تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالتعاون مع نظيراتها بالدول الاجنبية والمنظمات الدولية المختصة من خلال إبرام اتفاقيات تعاون في مجال اختصاصها، كما تسعى إلى تبادل الوثائق والدراسات والمعلومات معها بما من شأنه المساعدة على الكشف المبكر لجرائم الفساد وتفادي ارتكابها.
- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه.

- إعداد مشاريع النصوص القانونية والترتيبية الخاصة بعمل الهيئة.
- إحداث لجان فرعية أو متخصصة تحدد مهامها في قرار الأحداث.
- الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة.

تركيبة الهيئة:

تتركب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من مجلس هيئة وجهاز للوقاية والتقصّي

مجلس الهيئة:

- يتألف مجلس الهيئة من رئيس الهيئة السيد: شوقي الطيب
- وأعضاء يقع اختيارهم كما يلي:
- سبعة أعضاء على الأقل من الموظفين السامين.
- سبعة أعضاء على الأقل من منظمات المجتمع المدني والهيئات المهنية من ذوي الكفاءات والخبرة
- في المسائل ذات العلاقة بمهام الهيئة.
- قاضي عدلي وقاضي اداري وقاضي من دائرة المحاسبات.
- ممثل عن قطاع الاعلام وممثل اخر عن قطاع الاتصال.

جهاز الرقابة والتقصّي:

يتألف جهاز الرقابة والتقصّي من رئيس الهيئة وأعضاء لا يقلّ عددهم عن عشرة أشخاص يعيّنون بأمر حكومي من بين الخبراء المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة في اختصاصات القانون والمالية ومراقبة الحسابات والجباية والشؤون العقارية وغيرها من الاختصاصات.

للاتصال:

العنوان البريدي: 71 شارع الطيب المهيري، البلفيدير 1002، تونس، الجمهورية التونسية.

الهاتف: +216 71 840 401

الفاكس: +216 71 840 390

العنوان الإلكتروني: contact@inlucc.tn

للتبليغ عن شبهات الفساد: plainte@inlucc.tn

الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية INPDP



أحدثت الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بمقتضى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وميزانيتها ملحقة بميزانية وزارة العدل ومقرها بتونس العاصمة.

المهام والصلاحيات:

- منح التراخيص وتلقي التصاريح للقيام بمعالجة المعطيات الشخصية أو سحبها في الصور المقررة بالقانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.
- تلقي الشكايات المعروضة عليها في إطار الاختصاص الموكول لها بمقتضى نفس القانون.
- تحديد الضمانات الضرورية والتدابير الملائمة لحماية المعطيات الشخصية.
- النفاذ إلى المعطيات موضوع المعالجة قصد التثبت منها وجمع الإرشادات الضرورية لممارسة مهامها.
- إبداء الرأي في جميع المسائل ذات العلاقة بأحكام القانون ذاته.
- إعداد قواعد سلوكية في المجال.
- المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسة ذات العلاقة بحماية المعطيات الشخصية وبصفة عامة في كل نشاط آخر له علاقة بميدان تدخلها.

تركيبة الهيئة:

تتكون الهيئة من:

- رئيس: السيد شوقي قداس
- عضو قار قاضي عدلي: السيدة لمياء الزرقوني
- عضو قار قاضي اداري: السيد محمد الهادي الوسلاتي
- ممثل عن وزارة الداخلية: السيد خالد السلامي
- ممثل عن القضاء العدلي: غير معين
- ممثل عن القضاء الاداري: غير معين
- ممثل عن وزارة الدفاع: غير معين
- ممثل عن وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال: غير معين
- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: غير معين
- ممثل عن وزارة الصحة: غير معين
- ممثل عن رئاسة الحكومة: غير معين
- ممثل أول عن مجلس نواب الشعب: غير معين
- ممثل ثاني عن مجلس نواب الشعب: غير معين

للاتصال:

العنوان البريدي: 1 نهج محمد معلى، ميتيال فيل، تونس 1000، الجمهورية التونسية.

الهاتف: +216 71 799 853

الفاكس: +216 71 799 711

www.inpdp.nat.tn

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ISIE



الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي هيئة دستورية مستقلة تعمل على دعم الديمقراطية وتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية وتسهر على ضمان انتخابات ديمقراطية تعددية نزيهة وشفافة.

المهام والصلاحيات:

- تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها طبقا للقانون وللتنشيع الانتخابي وتقوم في هذا الإطار خاصة بما يلي:
- مسك سجل الناخبين وتحيينه بصفة مستمرة.
- ضبط قوائم الناخبين الخاصة بكل انتخاب او استفتاء ومراجعتها عند الاقتضاء واشهارها خاصة القانون على الموقع الالكتروني الرسمي للهيئة وفي اجل يحددها القانون الانتخابي.
- السهر على ضمان حق الاقتراع لكل ناخب.
- ضمان المعاملة المتساوية بين جميع الناخبين وجميع المترشحين وجميع المتدخلين خلال العمليات الانتخابية والاستفتاءية.
- وضع روزنامة الانتخابات والاستفتاءات واشهارها وتنفيذها بما يتفق مع المدد المقررة بالدستور والقانون الانتخابي.
- قبول ملفات الترشح للانتخابات والبت فيها وفقا لأحكام التشريع الانتخابي.
- وضع اليات التنظيم والإدارة والرقابة الضامنة لنزاهة الانتخابات والاستفتاءات وشفافيتها.
- فرز الأصوات والاعلان عن النتائج الأولية والنهائية للانتخابات والاستفتاءات.
- وضع مدونات حسن السلوك الانتخابي الضامنة لمبادئ النزاهة والشفافية والحياد وحسن توظيف المال العام وعدم تضارب المصالح.
- اعتماد ممثلي المترشحين في مكاتب الاقتراع واعتماد الملاحظين والضيوف والصحفيين المحليين والأجانب لمتابعة مراحل المسار الانتخابي وتحدد الهيئة بقرار من مجلسها معايير وشروط اعتماد الملاحظين والضيوف والصحفيين الأجانب والمترجمين العاملين معهم.
- تكوين المشرفين على مختلف مكونات المسار الانتخابي
- ضبط برامج التحسيس والتثقيف الانتخابي والتعاون في هذا المجال مع جميع مكونات المجتمع المدني الناشطة في مجال الانتخابات وطنيا ودوليا.
- مراقبة الالتزام بقواعد الحملات الانتخابية ووسائلها المضبوطة بالتشريع الانتخابي وفرض احترامها طبق القانون بالتعاون مع الهياكل العمومية.

- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية واتخاذ القرارات اللازمة في شأنه مع ضمان المساواة بين كل المترشحين في التمويل العمومي.
- تقديم مقترحات لتطوير المنظومة الانتخابية.
- ابداء الراي في جميع مشاريع النصوص ذات العلاقة بالانتخابات والاستفتاءات.
- اعداد تقرير خاص حول سير كل عملية انتخابية او استفتاءية في اجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية يعرض على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس التشريعي ورئيس الحكومة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.
- اعداد تقرير سنوي حول نشاط الهيئة للسنة المنقضية وبرنامج عملها للسنة التي تليها يعرض على الجلسة العامة للمجلس التشريعي بمناسبة التصويت على الميزانية السنوية للهيئة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.

تركيبة الهيئة:

يتم اختيار أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالانتخاب عن طريق مجلس نواب الشعب وذلك بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وبالتصويت السري وتدوم فترة العضوية 6 سنوات مع تجديد الثلث كل سنتين. وتتكون الهيئة من:

- الرئيس: السيد محمد التليلي منصري
- نائب رئيس: السيد عادل البرينصي
- عضو قاضي عدلي: السيد فاروق بو عسكر
- عضو قاضي اداري: السيدة نجلاء ابراهم
- عضو مختص في المالية العمومية: السيد الانور بلحسن
- عضو عدل تنفيذ: السيد نبيل بفون
- عضو أستاذ جامعي: السيد أنيس الجربوعي
- عضو مكلف بالتونسيين بالخارج: السيد نبيل العزيزي
- عضو مختص في الإعلامية والسلامة المعلوماتية: السيد رياض بوحوشي

للاتصال:

العنوان البريدي: 5 نهج سردينيا، حدائق البحيرة 1053، تونس، الجمهورية التونسية.

الهاتف: +216 70 018 555

الفاكس: +216 71 190 916

الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري HAICA



الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري هي هيئة دستورية أحدثت يوم 03 ماي 2013 تعنى بالمشهد الإعلامي السمعي والبصري وتنظيمه كما تسعى الى نشر ثقافة تعديلية لإرساء استقلالية وسائل الاعلام تؤدي ضرورة الى طريقة جديدة في حوكمة الاعلام وتعزيز حرية التعبير.

المهام والصلاحيات:

- إسناد الرخص المتعلقة ببعث منشآت الاتصال السمعية والبصرية.
- وضع القواعد السلوكية المتعلقة بالإشهار ومراقبة تقييد أجهزة الاتصال السمعي والبصري بها.
- إنجاز كراسات الشروط التي تحدد واجبات حاملي الرخص وحقوقهم.
- مراقبة تقييد المنشآت بهذه الشروط القانونية والسلوكية واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة مخالفة هذه القواعد.
- ابداء الرأي المطابق في ما يتعلق بتسمية الرؤساء المديرين العامين على رأس المؤسسات الإعلامية العمومية.
- إلى جانب صلاحياتها التنظيمية والتأديبية، تضطلع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بصلاحيات استشارية في كل ما يتعلق بالتشريعات الخاصة بالاتصال السمعي والبصري.
- اصلاح الإعلام السمعي والبصري العمومي.
- التنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات لتخصيص الترددات اللازمة ضمن النطاقات الخاصة بخدمات الاتصال السمعي والبصري.
- البت في مطالب منح الاجازات المتعلقة بإحداث واستغلال قنوات إذاعية او تلفزيونية جمعياتية لغاية غير ربحية لفائدة الجمعيات التونسية المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل وذلك استثناء لأحكام الفصل 2 من المجلة التجارية ولا يمكن إحالة الاجازة للغير الا في حالات استثنائية وبعد موافقة الهيئة.
- التنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات لتخصيص الترددات اللازمة ضمن النطاقات الخاصة بخدمات الاتصال السمعي والبصري.
- السهر على ضمان حرية التعبير والتعددية في الفكر والراي، خاصة فيما يتعلق بالإعلام السياسي سواء من قبل القطاع الخاص او من قبل القطاع العمومي للاتصال السمعي والبصري وفي هذا الإطار، تعد الهيئة العليا بصفة دورية تقريرا

في نشاطها ينشر للعموم ويوجه الى رئاسة السلطة التشريعية، والى رئيس الجمهورية، يبين المدة الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات السياسية او النقابية او المهنية في برامج منشآت الاتصال السمعي والبصري ولها ابداء جميع الملاحظات ورفع التوصيات التي ترى فيها فائدة.

- السهر على احترام النصوص التشريعية والترتيبية التي تحدد القواعد والشروط الخاصة بإنتاج وبرمجة و بث الفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية التي يتعين التقيد بها من قبل منشآت الاتصال السمعي والبصري بالقطاعين العمومي والخاص.
- العمل على سن المعايير ذات الطابع القانوني او التقني لقياس عدد المتابعين لبرامج منشآت الاتصال السمعي والبصري ومراقبة التقيد بها.
- البت في النزاعات المتعلقة بتشغيل القنوات الاتصالية السمعية والبصرية واستغلالها.
- معاقبة المخالفات المرتكبة من قبل منشآت الاعلام السمعي والبصري، وفقا للتشريع ولكراسات الشروط واتفاقيات الاجازة ذات الصلة.

تركيبة الهيئة:

- تسير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري هيئة جماعية تتكون من تسع شخصيات مستقلة مشهود لها بالخبرة والكفاءة والنزاهة في مجالات الاعلام والاتصال تعين بأمر وفق الإجراءات التالية:
- الرئيس: السيد النوري للحمي يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة أعضاء الهيئة
 - عضوان: قاض عدلي من الرتبة الثانية على الأقل ومستشار من القضاء الإداري تقترحهما الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للقضاة، ويتولى أحد هذين القاضيين مهام نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.
 - عضوان يعينان باقتراح من رئيس السلطة التشريعية تكون لأحدهما على الأقل خبرة في القطاع السمعي والبصري العمومي
 - عضوان يعينان باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للصحفيين
 - عضو يعين باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للمهن السمعية البصرية غير الصحفية
 - عضو يعين باقتراح من الهيئات الأكثر تمثيلية لأصحاب المنشآت الإعلامية والاتصالية

للاتصال:

العنوان البريدي: 19 نهج بحيرة البيبان، ضفاف البحيرة، تونس، الجمهورية التونسية.

الهاتف: +216 71 656 507

العنوان الالكتروني: contact@haica.tn

www.haica.tn

الهيئة الوطنية للووقاية من التعذيب INPT



الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هي هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي لديها صلاحيات رقابية على أماكن الاحتجاز والإيواء، للتأكد من خلوها من ممارسة التعذيب بكل أشكاله وحماية الموجودين بها. وهي تتولى مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز وتنفيذ العقوبات مع معايير حقوق الإنسان، كما تتولى إبداء النظر في مشاريع القوانين التي تعرض عليها.

المهام والصلاحيات:

- القيام بزيارات دورية منتظمة وأخرى فجئية دون سابق إعلام وفي أي وقت تختاره لأماكن الاحتجاز.
- التأكد من توفر الحماية الخصوصية للأشخاص ذوي الإعاقة الموجودين بمراكز الإيواء.
- التأكد من خلو أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية اللاإنسانية أو المهينة ومراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز وتنفيذ العقوبة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية.
- تلقي البلاغات والإشعارات حول الحالات المحتملة للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز والتقصي بشأنها واحالتها بحسب الحالة إلى السلطة الإدارية أو القضائية المختصة.
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بالوقاية من التعذيب والممارسات المهينة والمحالة إليها من قبل السلطات المختصة.
- تقديم توصيات للوقاية من التعذيب والمساهمة في متابعة تنفيذها.
- اعتماد مبادئ توجيهية عامة بالتنسيق مع الجهات المعنية للوقاية من التعذيب.
- احداث قاعدة بيانات تجمع فيها المعطيات والاحصائيات لهدف استغلالها في انجاز المهام الموكلة اليها
- المساهمة في نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر التعذيب.
- انجاز ونشر البحوث والدراسات ذات العلاقة بالوقاية من التعذيب.
- رفع تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية ونشره بموقعها الإلكتروني وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تركيبة الهيئة:

تتركب الهيئة من 16 عضوا باعتبار رئيسها السيد فتحي الجزاي مُنتخبين عن ستة (06) أصناف:

- ستة أعضاء (06) عن منظمات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الإنسان
- أستاذان جامعيان (02) مختصان في المجال الاجتماعي
- عضو (01) مختص في حماية الطفولة
- عضوان (02) عن قطاع المحاماة
- ثلاثة أعضاء (03) عن قطاع الأطباء من بينهم وجوبا، طبيب نفسي
- قاضيان (02) متقاعدان.

التركيبة الحالية للهيئة الحالية Formation actuelle de l'INPT

العضو	المنصب
مسعود الرّمضاني	منظمات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الإنسان
لطفي عز الدين	
مروى الرّكادي	
عفاف شعين	
ضياء الدين مورو	
حميدة البريدي	الأستاذة الجامعيون المختصون في المجال الاجتماعي
راضية الطواني	
فتحي الجزاي	مختص في مجال حماية الطفولة
بجدة مبارك	القضاة المتقاعدون
التهامي الحافي	
نبيلة الكافي	المحامون
الطاهر الكاظمي	
نورة الكوكبي	الأطباء
محمد بلعن بينوس	
سليد المكني	
لهياء فتح الله	

للاتصال:

العنوان البريدي: عمارة سلقطة نهج بحيرة مازوري 1053 ضفاف البحيرة، تونس، الجمهورية التونسية.

الهاتف: +216 71 860 606

الفاكس: +216 71 784 037

عنوان صفحة الهيئة على موقع

شبكة التواصل الاجتماعي فايسبوك: الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب Inpt

www.inpt.tn

هيئة النفاذ إلى المعلومة INAI



هيئة النفاذ إلى المعلومة، هي هيئة عمومية مستقلة أحدثت بمقتضى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، وتعمل على نشر ثقافة الشفافية والمساءلة في كلّ ما يتعلّق بتسيير المرافق العامة وبالشأن العام من خلال تكريس وحماية الحق في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالفصل 32 من الدستور.

المهام والصلاحيات:

تتولى الهيئة على وجه الخصوص:

- البت في الدعاوى المرفوعة لديها في مجال النفاذ إلى المعلومة وتمتّع في هذا الصدد بصلاحيات واسعة وقراراتها ملزمة للجميع.
- متابعة الإلتزام بالنشر التلقائي للمعلومة من طرف كلّ الهياكل العمومية والهياكل الخاصة الخاضعة للقانون.
- إبداء الرأي وجوبا في مشاريع القوانين والنصوص الترتيبية ذات العلاقة بمجال النفاذ إلى المعلومة.
- العمل على نشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع الهياكل والمجتمع المدني من خلال القيام بأنشطة تحسيسية وتكوينية لفائدة العموم.
- إعداد الأدلة اللازمة حول حق النفاذ إلى المعلومة.
- القيام بتقييم دوري حول مدى تكريس حق النفاذ إلى المعلومة.
- تبادل التجارب والخبرات مع نظيراتها بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة ويمكنها إبرام اتفاقيات تعاون في هذا المجال.
- تتولى الهيئة رفع التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية التونسية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة التونسية.

تركيبه الهيئة:

يتكون مجلس الهيئة من تسعة أعضاء يتم تعيينهم لمدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد ويتم تجديد نصف أعضاء الهيئة كل 3 سنوات:

- قاضي اداري : رئيس
- قاضي عدلي: نائب رئيس
- عضو بالمجلس الوطني للإحصاء، عضو
- أستاذ جامعي مختص في تكنولوجيا المعلومات، برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر: عضو
- مختص في الوثائق الإدارية والأرشيف: عضو
- محام: عضو
- صحفي: عضو
- ممثل عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تحمّل مسؤوليته صلبها لمدة لا تقلّ عن السنتين: عضو
- ممثل عن الجمعيات الناشطة في المجالات ذات العلاقة بحق النفاذ إلى المعلومة يكون قد تحمّل مسؤولية لمدة لا تقلّ عن سنتين صلب إحدى هذه الجمعيات: عضو

للاتصال:

العنوان البريدي: شارع احمد الغربي عدد 8، حي المهرجان، المنزه الاول، 1082، تونس، الجمهورية التونسية.

الهاتف: +216 70 241 996

عنوان صفحة الهيئة

على موقع شبكة التواصل الاجتماعي فايسبوك: هيئة النفاذ الى المعلومة

الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص



الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص هي هيئة وطنية محدثة لدى وزارة العدل تعمل على مكافحة الاتجار بالأشخاص ومنعه وميزانيتها ملحقه بالوزارة.

المهام والصلاحيات:

تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص القيام خصوصا بالمهام التالية:

- تنسيق الجهود في مجال تطبيق إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين وكذلك آليات مساعدة الضحايا.
- تلقي الإشعارات حول عمليات الاتجار بالأشخاص وإحالتها على الجهات القضائية المختصة.
- إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين كافة المتدخلين وبصفة خاصة الناقلين التجاريين ومتفقدى الشغل ومندوبي حماية الطفولة والأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين والمصالح المكلفة بمراقبة الحدود والأجانب ووثائق الهوية والسفر والتأشيرات والإقامة من ترصد عمليات الاتجار بالأشخاص والإبلاغ عنها.
- إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بالتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص وتوفير المساعدة اللازمة لهم.
- تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بهذا المجال وتنسيق جهودها وتمثيلها على الصعيدين الوطني والدولي.
- التعاون مع منظمات المجتمع المدني وسائر المنظمات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال.
- جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة لها.
- اقتراح الآليات والإجراءات الكفيلة بالحد من الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص ونشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الاتجار بهم عن طريق الحملات التحسيسية والبرامج الثقافية والتربوية وإقامة المؤتمرات والندوات وإصدار النشرات والأدلة.
- تنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين على الصعيدين الوطني والدولي في المجالات ذات العلاقة بنشاطها.
- التعريف بالتدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإعداد الأجوبة على المسائل التي تطلب المنظمات الدولية إبداء الرأي فيها ذات العلاقة بميدان تدخلها.
- المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات لتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات العلاقة بالاتجار بالأشخاص على ضوء المعايير الدولية وأفضل الممارسات بما يحقق تنفيذ برامج الدولة في التصدي لهذه الظاهرة.
- تستعين الهيئة في تنفيذ المهام الموكولة لها بالمصالح والهيكل العمومية المختصة في جمع المعلومات والإحصائيات حول المسائل المرتبطة بمهامها وتنفيذ إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين وإجراءات مساعدة الضحايا.

- تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على تنشيط التعاون مع نظيراتها بالبلاد الأجنبية التي تربطها بها اتفاقات تعاون والتعجيل بتبادل المعلومات معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بالجرائم المعنية بهذا القانون وتفاذي ارتكابها.
- ويتوقف التعاون المشار إليه بالفقرة المتقدمة على احترام مبدأ المعاملة بالمثل وعلى التزام نظيراتها بالبلاد الأجنبية، بمقتضى التشريع المنظم لها، بالتقيد بالسر المهني وعدم إحالة المعطيات والمعلومات المجمعة لديها أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنية بهذا القانون وزجرها.
- تعد الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تقريرا سنويا عن نشاطها يتضمن وجوبا اقتراحاتها لتطوير الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تحيله إلى رئيس الحكومة ويتم نشره للعموم.
- كما يمكن للهيئة إصدار بلاغات حول نشاطاتها وبرامجها.

تركيبة الهيئة:

تتركب الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من:

- قاض عدلي من الرتبة الثالثة من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان، رئيسا، مباشرة لكامل الوقت السيدة: روضة العبيدي
- عضو ممثل عن وزارة الداخلية
- عضو ممثل عن وزارة الدفاع الوطن
- عضو ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية
- عضو ممثل عن الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان
- عضو ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية
- عضو ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل
- عضو ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة
- عضو ممثل عن الوزارة المكلفة بالمرأة والأسرة والطفولة
- عضو ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي
- عضو ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية
- عضو ممثل عن الوزارة المكلفة بالتربية
- عضو ممثل عن الوزارة المكلفة بالشباب
- عضو ممثل عن هيئة حقوق الإنسان عند إرسائها
- عضو خبير في الإعلام
- ممثلين إثنين مختصين من الناشطين في الجمعيات ذات الصلة بمجال مكافحة الاتجار بالأشخاص ويقع تعيين أعضاء الهيئة بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزارات والهيكل المعنية لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد.
- ولرئيس الهيئة أن يدعو أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات الهيئة قصد الاستئناس برأيه في المسائل المعروضة عليها.

للاتصال:

العنوان البريدي: 5 نهج ابن شرف، حي الحدائق، البلغيدير 1002، تونس، الجمهورية التونسية.

الهاتف: +216 71 280 402

الفاكس: +216 71 781 043

عنوان البريد الإلكتروني: inlctp@justice.tn

عنوان صفحة الهيئة على موقع شبكة التواصل الاجتماعي فايسبوك: [الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص](#)

الرقم الاخضر: 80 104 748

/ المراجع

الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية:

- دستور 27 جانفي 2014
- قانون عدد 37 لسنة 2008 مؤرخ في 16 جوان 2008 يتعلق بالهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية.
- الامر عدد 1767 مؤرخ في 9 جوان 2009.
- أمر رئاسي عدد 117 لسنة 2015 مؤرخ في 30 جوان 2015 يتعلّق بتسميّة السيد توفيق بودريالة رئيسا للهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
- مبادئ باريس
- قانون الاحكام المشتركة للهيئات الدستورية

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

- النصوص الوطنية
- المجلة الجنائية
- مجلة الإجراءات الجزائية
- مجلة المحاسبة العمومية
- مجلة الشركات التجارية
- مجلة الالتزامات والعقود
- القانون 57-13 المؤرخ في 17 أوت 1957 تتعلق بمصادرة المكاسب غير المشروعة
- القانون عدد 112 83- المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (والنصوص التي نقحته)
- القانون عدد 17 87- لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين
- القانون عدد 2003-75 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهودات الدولية لمقاومة الإرهاب ومنع غسيل الأموال كما تم تنقيحه بموجب القانون عدد 2009-65 المؤرخ في 12 أوت 2009
- القانون عدد 2008-16 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- قانون الاحكام المشتركة للهيئات الدستورية.
- المرسوم عدد 2011-7 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد
- المرسوم عدد 2011 13- المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 2011 47- بتاريخ 03-05-2011
- المرسوم عدد 68 -2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة.

- المرسوم الإطاري عدد 2011-120 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد.
- الأمر الحكومي عدد 416 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
- الأمر عدد 2008-763 المؤرخ 24 مارس 2008 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- منشور رئاسة الحكومة عدد 16 المؤرخ في 27 مارس 2012 المتعلق بتكريس الشفافية والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.
- منشور رئاسة الحكومة عدد 25 المؤرخ في 05 ماي 2012 المتعلق بالنفاز إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية.
- منشور رئاسة الحكومة عدد 52 المؤرخ في 7 سبتمبر 2012 حول عملية الاستعراض المنصوص عليها بالاتفاقية الاممية لمكافحة الفساد.
- منشور رئاسة الحكومة عدد 55 المؤرخ في 27 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط صلاحيات خلايا الحوكمة الرشيدة
- منشور رئاسة الحكومة عدد 57 المؤرخ في 12 أكتوبر 2012 حول تدعيم آلية الاستعراض المنصوص عليها بالاتفاقية الاممية لمكافحة الفساد.
- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في 14 ديسمبر 2000 والمصادق عليها بمقتضى القانون عدد 2002-63 المؤرخ في 23 جويلية 2002
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 16-2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008

/ المراسيــــــــــــــــم /

- المرسوم عدد 2011-7 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد
- المرسوم عدد 2011-13 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 47-2011- بتاريخ. -05-31-2011
- المرسوم عدد 68-2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة.
- المرسوم الإطاري عدد 2011-120 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد.

/ الأوامــــــــــــــــر /

- الأمر الحكومي عدد 416 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
- الأمر عدد 2008-763 المؤرخ 24 مارس 2008 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- منشور رئاسة الحكومة عدد 16 المؤرخ في 27 مارس 2012 المتعلق بتكريس الشفافية والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.
- منشور رئاسة الحكومة عدد 25 المؤرخ في 05 ماي 2012 المتعلق بالنفاز إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية.
- منشور رئاسة الحكومة عدد 52 المؤرخ في 7 سبتمبر 2012 حول عملية الاستعراض المنصوص عليها بالاتفاقية الاممية لمكافحة الفساد.

- منشور رئاسة الحكومة عدد 55 المؤرخ في 27 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط صلاحيات خلايا الحكومة الرشيدة
- منشور رئاسة الحكومة عدد 57 المؤرخ في 12 أكتوبر 2012 حول تدعيم آلية الاستعراض المنصوص عليها بالاتفاقية الاممية لمكافحة الفساد.
- / النصوص الدولية /
الاتفاقيات الدولية
- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في 14 ديسمبر 2000 والمصادق عليها بمقتضى القانون عدد 2002-63 المؤرخ في 23-2002 جويلية
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 16-2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008

الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية:

- دستور الجمهورية التونسية بتاريخ 27 جانفي 2014.
- قانون أساسي عدد63، 27 جويلية 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية
- امر عدد 3003 لسنة 2007 مؤرخ في 27 نوفمبر 2007 يتعلق بضبط طرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.
- امر عدد 3004 لسنة 2007 مؤرخ في 27 نوفمبر 2007 يتعلق بضبط شروط وإجراءات التصريح والترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية.
- منشور رئيس الحكومة عدد 17 بتاريخ 12 أكتوبر 2016.
- قانون أساسي عدد 42 لسنة 2017 مؤرخ في 30 ماي 2017 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية الى الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الالية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وبروتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود.

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات:

- قانون التنظيم المؤقت للسلط العمومية
- دستور الجمهورية التونسية 27 جانفي 2014
- القانون الاساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تم تنقيحه واتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 01 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.
- القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء وخاصة الفصول 25 و31 و48 و75 و76 و77 و78 و81 منه.
- القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 المتعلق بتحديد مواعيد أول انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور.
- قانون الاحكام المشتركة للهيئات الدستورية.

الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري:

- دستور الجمهورية التونسية 27 جانفي 2014
- مرسوم عدد 116 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.
- مرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.
- قانون الاحكام المشتركة للهيئات الدستورية.

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب:

- دستور الجمهورية التونسية 27 جانفي 2014
- قانون أساسي عدد 43 لسنة 2013 مؤرخ في 21 أكتوبر 2013 يتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.
- اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادقت عليها الجمهورية التونسية بمقتضى القانون عدد 79 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988.

هيئة النفاذ الى المعلومة:

- منشور رئيس الحكومة عدد 25 بتاريخ 5 ماي 2012 متعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية.
- دستور الجمهورية التونسية 27 جانفي 2014
- المرسوم 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي والمتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية والمنقح بالمرسوم عدد 2011-54 مؤرخ في 11 جوان 2011.
- القانون الاساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص:

- القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 03 أوت 2016.
- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص فرسوفيا 16 ماي 2005.
- القانون عدد 02 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018 المتعلق بانضمام تونس الى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالقضاء على الاستغلال الجنسي ضد الأطفال .
- القانون عدد 5 لسنة 2003 المؤرخ في جانفي 2003 المتعلق بالموافقة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- القانون عدد 63 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- الأمر الحكومي عدد 1061 لسنة 2017 المؤرخ في 26 سبتمبر 2017 والمتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية.